

ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكث
 قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع
 قضى زمن الجماع لانفسى الجماع الا ان يقصر زمنه فلا
 يقضيه **واذا اراد من في عصمته زوجات السفر**
ترع بينهن وخرج اي سافر بالتي تخرج لها القرعة
 ولا يقضي الزوج المسافر للمخلفات مدة سفره ذهابا
 فان وصل مقصده وصار مقاما بان نوى اقامة مو
 ثرة اول سفره او عند وصول مقصده او قبل و
 وصوله قضى مدة الأقامة ان ساكن المصوبة
 معه في السفر كما قال الماوردي والام بقبض امامة
 الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته
واذا تزوج الزوج جديدة خصها حتما ولو كانت
 امه وكان عند الزوج غير الجديدة وهو بيتها
بسبع ليال متواليه ان كانت تلك الجديدة بكرا
 ولا يقضي الباقيات **وخصها بثلاث متواليه ان كانت**
 تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليلي بنومه ليلة عند
 الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يجب ذلك بل يوفي
 الجديدة حقها متواليا ويقضى ما فرقه الباقيات **واذ**

اخاف

اخاف الزوج نشوز المرأة وفي بعض النسخ اذا بان نشوز
 للمرأة اي ظهر **وعظها** زوجها بالاضرب ولا يجزئها كقولها
 لها انتق الله في حقى الواجب لي عليك واعلمى ان نشوز
 مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل
 تستحق به التاديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها
 للقاضي **فان ابت** بعد الوعظ **الا نشوز محرما**
 مضجعا وهو فراشها فلا يضاعفها فيه ويحرمانها به
 بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة ايام وقال في الروضة
 انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا يحرم الزيادة على الثلاث
فان اقامت عليه اي النشوز بتركه منها محرما **واضربها**
 ضرب تاديب لها وان افضى ضربها الى التلف وجب العزم
ويسقط بالنشوز قيمتها ونفقتها اذا دامت ناشرة
فصل في احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشق
 من الخلع بفتحها وهولفة النزاع وشرعا فرقة بعوض
 مجهول كان خالعا على ثوب غير معين بانتهى عمل مثل
والخلع الصحيح **تلك** المرأة به نفسها ولا رجعة له
 اي الزوج **ع**ا عليها سوا كان العوض صحيحا ام لا وقوله
الابتكاح جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز للخلع

مقصود فتح الخلع على دم ونحوه
 والخلع بانزاع عوض معلوم
 مقدور على تسليمه فان كان
 عوض مجهول